المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن
معلوما والا كان اشترى بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة وتلف
فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل
ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه نظر
اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى
اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفى من
المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على
المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه فان كان الثمن
اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا
بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويؤخذ الشقص
بما يقابله اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته
يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او
المهر ونحوهما واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه من سبب ملك المشتري وان تقدم ملك
المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط
الخيار له ثم اشترى آخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري
الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر
ويجب طلبها اي الاخذ بها على الفور اي بخلاف التملك بعده
ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد
صدقه وبان له الشفعة وانها على الفور وكون الثمن حالا
نعم يخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله وان مات
المشتري لانه رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر على الاخذ
حالا لدفع الضرر عنه على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ

الا

انظر صورة التقدم مع الاولوية بشرط الخيار [illegible] المشتري [illegible] راجعا للبائع [illegible] المعلوم من المقام اه

الا بلفظ كتملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى
المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل
شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا بعذر
اي جري ان ما عد توانيا اي غالبا والا اي وان لم يعد
تاخيره توانيا غالبا فلا اي فلا تبطل شفعته كأكل وصلاة
ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب ونحو مشي في
ليل يحتشم فيه وغير ذلك مع القدرة اي وبعد العلم بما مر
فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف
المشتري ولو وقفه مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ
بالاول او بالثاني مريضا اي لا بنحو صداع يسير او
غائبا اي ولو سفرا قصيرا او محبوسا اي ولو بحق او خائفا
اي ولو على عرضه او ماله او غير ذلك فليوكل اي او
يشهد في العذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه والا
فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد في الاظهر كما هو المعتمد
ثم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا الوكالة لم
اعلم الا في الشفعة على شقص اي هو بكسر الشين
المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من
الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم لتملك المراة اي كما
مر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل
وان كان الشفعاء هو مبني على لغة ضعيفة وهي
اكلوني البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل
هو الشفعاء ونحوه بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير واو وهي
اولى على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد وقيل

Copyright © King Saud University